

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص

بتداولها وطرق الإعلان عنها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مسئوليات
واختصاصات وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المستديمة
للتغذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وإجراءات تسجيل
مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها ؛

وبناء على ما عرضته السيدة الدكتورة / مدير معهد التغذية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (١) والمادة (٤) من القرار الوزارى

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصاب الآتيان :

« مادة ١ - »

(د) يقصد بالمستحضرات المنشطة والمقوية والفاخرة للشهية كل أطعمة وأشربة ومستحضرات غذائية مقدمة فى أى صورة وتوصف بأن لها مزايا تنشيطية أو للتقوية أو فائحة للشهية أو تفيد فى تحسين أداء وظائف أعضاء الجسم المختلفة .

« مادة ٤ - يحظر الإعلان عن الأغذية عموما بالكلمة أو بالصورة أو بالكتابة بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من معهد التغذية ويجب أن تكون البيانات المذكورة على البطاقة الخاصة بالمستحضر الغذائى وعلى ما يوزع منها من نشرات وإعلانات متفقة مع ما تحويه تلك المستحضرات من مواد - كما يجب ألا تحتوى على ما يؤدى إلى خداع وغش المستهلك أو الإضرار الصحى به . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤

وزير الصحة
د . ا / على عبد الفتاح